



## فتح التصفية القضائية

المرجع: المدونة التجارية	المعنى	البيان	المرحلة
<p><b>المادة 1286 ق ت:</b> يجب على رئيس المؤسسة طلب فتح إجراءات المعالجة في خمسة عشر يوما على الأكثر اللاحقة للتوقف عن الدفع</p> <p><b>المادة 1287 ق ت:</b> يودع رئيس المؤسسة طلبه بكتابة ضبط المحكمة، تعلن تصريحاته أسباب توقف الدفع ويجب أن تكون مصحوبة بالوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مستخرج من التقييد بسجل التجارة؛</li> <li>2. كشوف المالية التلخيصية التي تشمل على الخصوص الحصيلة وحساب النتائج وجدول مالي للموارد ومواطن الشغل؛</li> <li>3. حالة الخزينة؛</li> <li>4. كشف رقمي بالديون والأصول مع بيان الاسم ومقر الدائنين والمدينين؛</li> <li>5. كشف مفصل للأصول والديون والضمانات الشخصية؛</li> <li>6. جرد أموال المدين مع الإشارة للأموال المنقولة الخاضعة لطلب الاستحقاق من طرف مالكيها وتلك المصحوبة بشرط احتياطي للملكية؛</li> <li>7. عدد المؤجرين وقيمة الأجر غير المدفوع؛</li> <li>8. قيمة رقم الأعمال والأرباح الخاضعة للضريبة للسنوات الثلاث الأخيرة؛</li> <li>9. اسم وعنوان ممثلي العمال؛</li> <li>10. إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، قائمة الأعضاء المسؤولين على وجه التضامن عن ديونه مع الإشارة لأسمائهم ومقارهم وكذلك أسماء وعاوين مسيريه.</li> </ol> <p>يجب أن تحمل كل هذه الوثائق التاريخ والتوقيع وأن تكون مطابقة للأصل ومصداق عليها من طرف المصريح.</p> <p>في حالة ما إذا كانت إحدى الوثائق غير ممكن توفرها أو لا يمكن أن تكون إلا ناقصة يجب أن يحوى التصريح إشارة لبواعث هذا المانع.</p> <p>يؤكد كاتب ضبط المحكمة، تسلم هذه الوثائق</p> <p><b>المادة 1288 ق ت:</b> يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين مهما كانت طبيعة دينه متى كان الدين محققا ومعين المقدار وواجب الأداء. يجب أن يحدد المقال الافتتاحي للدائن مبلغ دينه ويشير إلى السند الذي يقوم عليه. يمكن للمحكمة أيضا أن تبدأ المسطرة تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة لا سيما في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المالية المترتبة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 1276..</p>	رئيس الشركة الدائن المحكمة كاتب الضبط النيابة العامة	التعهد الإحضار	1
<p><b>مهمة كاتب الضبط:</b> التأكد من أن محتوى طلب رئيس الشركة مطابق لأحكام المادة 1287 من مدونة التجارة، وتحريروا وتسليم إفادة استلام الوثائق مع ذكر التفاصيل وإذا كان الطلب قد تم عبر طرق الإحضار والتأكد أن الإحضار يحتوي على العناصر المنصوص عليها في المادة 1288 من مدونة التجارة.</p>			
<p><b>المادة 1291 ق ت:</b> ثبتت المحكمة في فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المؤسسة أو استعدائه قانونيا للممثل أمام غرفة المشورة. يمكنها أيضا الاستماع لكل شخص يبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يكون بإمكانه التمسك بالسرايا المهنية، كما يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه في الأمر.</p> <p>تتلقى رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 1271.</p> <p>وتبث خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر من تعهدها..</p>	المحكمة كاتب الضبط رئيس الشركة أي شخص آخر	الاستماع	2
<p><b>مهمة القاضي:</b> تحديد أي شخص ترى المحكمة ضرورة الاستماع إليه، إحالة القائمة إلى كاتب الضبط للاستعداد.</p> <p><b>مهمة كاتب الضبط:</b> استدعاء أي شخص ترى المحكمة أن من المفيد الاستماع إليه.</p>			
<p><b>المادة 1342 ق ت:</b> تفتتح مسطرة التصفية القضائية، إذا تبين أن وضعية المؤسسة مختلفة بشكل لا رجعة فيه.</p> <p>وتطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من 1285 إلى 1294.</p>	المحكمة كاتب الضبط	حكم افتتاح	3
<p><b>مهمة القاضي:</b> البت في وضعية الشركة.</p> <p><b>مهمة كاتب الضبط:</b> مساعدة القاضي أثناء المرافعات.</p>			
<p><b>المادة 1409 ق ت:</b> يبين الحكم بفتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز، في جميع الأحوال، ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة.</p> <p>إذا لم يبين الحكم هذا التاريخ، تعتبر بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم.</p> <p>يمكن تأجيل تاريخ التوقف عن الدفع مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من أمين التقلية.</p> <p>يجب تقديم طلب تغيير التاريخ إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوما التالية للحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التنازل أو التالية لإيداع قائمة الديون إذا تم الحكم بالتصفية القضائية.</p>	المحكمة كاتب الضبط	تحديد تاريخ توقف الشركة عن الدفع	4
<p><b>المادة 1361 ق ت:</b> تعين المحكمة ضمن حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب وأمين التقلية.</p> <p>يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو أمين التقلية إلى أقارب رئيس المؤسسة أو مسيريه إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.</p>	المحكمة كاتب الضبط	تحديد عناصر المسطرة	5
<p><b>مهمة القاضي:</b> البت حول تاريخ توقف الدفع، تعيين القاضي المفوض وأمين التقلية.</p> <p><b>مهمة كاتب الضبط:</b> مساعدة القاضي أثناء الجلسات.</p>			
<p><b>المادة 1293 ق ت:</b> يسرى أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره. ويشار إليه في سجل التجارة فوراً.</p> <p>ويتم نشر إشعار بالحكم في صحيفة محول لها نشر الإعلانات القانونية داخل أجل ثمانية أيام. ويدعو الدائنين إلى التصريح بنيونهم أمام أمين التقلية المعين.</p> <p>ويعلق كاتب الضبط هذا الإشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة.</p> <p>يبلغ كاتب الضبط الحكم إلى المؤسسة داخل نفس أجل الثمانية أيام.</p>	كاتب الضبط	الإشهار والتبليغ	6
<p><b>مهمة كاتب الضبط:</b> الإشارة دون تأخير إلى الحكم الفاتح للمسطرة في سجل التجارة، نشر إعلان في ظرف 8 أيام بشأن القرار وذلك في جريدة إعلانات مبوبة، إلصاق هذا الإعلان في لوحة مخصصة لهذا الغرض في المحكمة، إبراز هذه الإجراءات في وثيقة مكتوبة، إبلاغ الشركة بالحكم وفقاً للأجل التي ينص عليها القانون.</p>			
<p><b>المادة 1342 الفقرة 2 و 3 ق ت:</b> يؤدي الحكم القاضي بالتصفية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، وحتى تلك التي امتلكها بأي وجه من الوجوه، ما دامت التصفية القضائية لم تقفل بعد. يقوم أمين التقلية بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.</p> <p>غير أنه يمكن للمدين أن يمارس دعاويه الشخصية وأن ينتصب طرفاً مديناً بهدف إثبات إدانة مقترف جنائية أو جنحة قد يكون ضحيتها، غير أنه إذا منح تعويضاً، فإنه يستخلص لفائدة المسطرة المفتوحة.</p>	المدين	التنازل / التخلي	7
<p><b>المادة 1369:</b> يطلع وكيل الجمهورية على سير المسطرة الجماعية من طرف القاضي المنتدب، ويمكنه في كل فترة أن يطلب الإطلاع على كل الحقائق والسجلات أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجماعية. لا يمكن الاحتجاج بعدم الإطلاع على المعلومات أو الوثائق إلا من طرف وكيل الجمهورية؛</p> <p>يطلع وكيل الجمهورية القاضي المنتدب بطلب من هذا الأخير إذا لم يكن تلقائياً على كل البيانات المتأتية من أي إجراءات جزائية تكون مفيدة لإدارة المسطرة الجماعية مع مراعاة سرية التحقيق.</p>	القاضي المفوض وكيل الجمهورية	إبلاغ النيابة العامة	8
<p><b>مهمة وكيل الجمهورية:</b> إبلاغ أي معلومة مفيدة إلى القاضي المفوض فيما يتعلق بأي إجراء جنائي ضد الشركة، عدم إثارة سرية التحقيق أمام أي طلب صادر عن القاضي المفوض.</p>			

\*\_\*\_\*